



النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري

نبيل ونوغي: أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الأمين دباغين - سطيف

مقدمة:

إن مجمل إحصائيات ومؤشرات التنافسية التي تعدها هيئات وطنية و دولية مختلفة، والتي تعد براءة الاختراع للدلالة على إمكانيات دولة ما أو شركة أو مؤسسة في الجانب التكنولوجي، ومدى تدرجها في سلم التطور التكنولوجي بصفة عامة والذي ما أدى بهذا الأخير إلى لعب دور كبير في بناء الحضارة الحديثة، وكان السبب في كل التحولات الجذرية في جميع المجالات ما أدى إلى تغيير المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات صناعية حديثة همها التمسك بالتكنولوجيا والرقي بها، والملاحظ أن براءة الاختراع تعتبر مؤشر لقياس نتائج ونفقات البحث والتطور في الميدان العلمي والتقني؛ ولكن هنا يمكن أن نقول لماذا اختيرت براءة الاختراع بالذات دون غيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى ؟

يكفي مفهوم براءة الاختراع وخصائصها والمعلومات المتعلقة بها بالإجابة عن هذا التساؤل نظرا لغنى وثيقة طلب براءة الاختراع بالمعلومات المختلفة (إدارية، تقنية، فنية، قطاعية علمية وتكنولوجية...إلخ)، والتي تشكل قاعدة بيانات ومعطيات هامة يسهل الوصول إليها في نفس الوقت و استخدامها في التحاليل الاقتصادية بالخصوص، وقد أثبتت الكثير من الدراسات السابقة فعالية ودقة النتائج المتوصل إليها من خلال استخدام معطيات براءة الاختراع.

ونظرا للدور المحوري والهام التي تقوم به براءة الاختراع في حماية الاختراعات، ولعب دور المحفز على عملية الاختراع التكنولوجي ككل، لذ سنحاول هنا التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع بغية إعطاء نظرة على أهمية براءة الاختراع في التطور التكنولوجي ومدى أهمية استخدام معطياتها ونتائجها للتأثير على التكنولوجيا عامة لاعتبار أن براءة الاختراع عنصر من عناصرها وفي بعض الأحيان تكون من أهم هذه العناصر وأنشطها.

وانطلاقاً من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري سواء الموضوعية منها أو شكلية، لنا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار هذه الشروط التي وضعها المشرع تتمتع بالقدرة الكافية على إقرار الحماية اللازمة للمخترعين وأعمالهم أم لا ؟
وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة ببراءة الاختراع والتي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأعمال الإبداعية والمخترعين ؟.

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية:

كفلت الكثير من دساتير العالم حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية، والتي من أبرزها حقه في الابتكار و التفكير مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع إلى المعرفة، من خلال منح أفراد الحق في الانتفاع بثمار ونجاح العقل البشري وهذا يتأتى بمنح براءة الاختراع، والملاحظ أن براءة الاختراع ترتبط بالاختراع والذي يعتبر قديم قدم الإنسان فهو من هذا المنطلق شذ عن قواعد الطبيعة وحاول أن يطوع الطبيعة ومشاقها ليقضي على الصعاب السابقة بالتوصل إلى ما هو جديد، هذا ما يطلق عليه اختراع ما أدى لمحاولة وضع إطار قانوني ينظم ويحمي كل اختراع جديد، فكان ذلك بإعطاء المخترع أو كل صاحب حق عن اختراع شهادة أو سند نظير اختراعه سميت ببراءة الاختراع، والتي ظهرت منذ القرن 06 ق.م وبضبط في المستعمرة اليونانية "سيباريس" إلى أن جاءت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883/03/20 والتي وضعت المفهوم الدقيق لبراءة الاختراع وتلتها بعد ذلك عدة اتفاقيات كاتفاقية التعاون بشأن البراءات واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.¹

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

إن براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما، والذي يعتبر كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه فهو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا،² في قطاع من القطاعات التي تركز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة.

لذا فإن عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف جديد،³ وتحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان فهو اختراع،⁴ كما عرفه كذلك المشرع الجزائري في المادة 02 ف 1 من الأمر 07-03 على أنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"

لقد تطرقت جل التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات النازمة لموضوع براءة الاختراع والفقهاء إلى إعطاء تعريف لبراءة الاختراع فنجد في هذا الصدد مايلي:⁵

براءة الاختراع رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال.⁶

كما عرفت على أن براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكةا حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة،⁷ ونجد كذلك أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية لصحة الاختراع.⁸

تعريف القانون الجزائري:

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف براءة الاختراع شأنه في ذلك شأن غالبية المشرعين في غالبية التشريعات الوطنية التي عنيت بهذا الموضوع على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".⁹

تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاطا اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 10-611 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI البراءة على أنها "حق استثنائي" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لمدة محدودة (20 سنة عموماً) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

ويحق للمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل الحق لاستثنائي للمخترع ويصبح لكل أحد له غاية من استغلال هذا الاختراع أن يستغله بدون الرجوع للمخترع الأول صاحب الحق عليه.

ونعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئات عمومية مختصة، للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديراً لمجهوده الشخصي ويصبح له حق خاص مطلق جامع ومانع قانونا على الاختراع،¹⁰ ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو التنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه بنص القانون، هذا أن براءة الاختراع آلية تمثل حق المخترع ومقابل، قدمه له المجتمع نظير مجهوده العقلي والفكري والذي ترجمه إلى واقع ملموس فيها يستطيع حماية اختراعه عن طريق التوجه من أجل فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم باستغلال اختراعه أو نقله، أو استخدامه، دون موافقة صاحبه، والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة للتأكد من نية وجدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، هذه الرسوم القانونية تكون إما (رسوم التسجيل رسوم المحافظة على البراءة ورسوم تدفع في حالة البراءة الإضافية) وتحدد هذه الرسوم بصفة قبلية في القانون وتأخذ منحى تصاعدي أي تزداد من سنة لأخرى وتدفع طيلة سنوات البراءة والمقدرة ب 20 سنة، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تأمر بتراخيص إجبارية سواء من محض إرادتها أو إذا تقدم شخص بكذا طلب هذا إذا كان صاحب البراءة لا يستغل اختراعه أو يوجد نقص فيه ويكون ذلك وفق ضوابط قانونية محددة في القانون:

- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من صاحب البراءة لا يرجع لظروف تبرر ذلك.
- انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه.
- التأكد من وجود المصلحة العامة التي تبرر ذلك .
- التأكد أن صاحب البراءة لم يسمح للغير باستغلال الاختراع عن طريق التعاقد الاختياري.
- وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة من الناحية المالية بتخصيص نسب له.¹¹

وتستطيع الدولة ممثلة في الهيئات المختصة أن تمتنع عن منح براءة اختراع لطالبها خاصة ما إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (كالدفاع والأمن)، هذا بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير الذي قام به وهذا ما يسمى بالاختراعات السرية.

ولا يعطى لأي مخترع الحق اتجاه الجميع، ما لم يكن يملك براءة اختراع، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع ماليا وفي مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم وأبدي على اختراعه، لذا فإن حق المخترع مقيد من حيث الزمان بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة، وكذلك حق المخترع مقيد باستثناءات نص عليه القانون صراحة فيجوز للغير استعمال الاختراع محل البراءة واستغلاله دون الرجوع لصاحب البراءة إذا كانت هذه الأعمال لغرض البحث العلمي وتحضير الأدوية ومستحضراتها، أو الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية، أو استعمال الاختراع على متن سفن وبواخر وكل وسائل النقل الجوية والبحرية والأجنبية.¹²

لذا فيمكن القول هنا أن براءة الاختراع هي سند ملكية لاختراع تكنولوجي ويمنح لشخص أو هيئة عمومية، أو مؤسسة من طرف ديوان وطني أو هيئة مخصصة لذلك، ولكي يقبل طلب البراءة لابد من تحقق بعض الشروط والتي سوف نتعرض لها لاحقا، وتعتبر براءة الاختراع صالحة لمدة (20 سنة بصفة عامة) وهذا ما أخذت به جل التشريعات الوطنية في غالبية دول العالم منذ تاريخ منح البراءة أو منح الأولوية عليها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؛

ينشئ سند براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سند وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي الوقت نفسه هو سند لحمايته وتعتبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتبة منه، ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منح البراءة أو تاريخ تقديم الأولوية، ومن الجانب القانوني، الأولوية تعطى للذي تقدم أولاً بطلب براءة الاختراع حتى وإن لم يكن هو المخترع الأول لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه باشر سراً صناعيا وليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بصورة مشروعة إلى أن الفقه اختلف في وضع طبيعة قانونية واحدة لبراءة الاختراع سواء من حيث طبيعة شهادة البراءة في حد ذاتها أو من حيث دور وحجية هذه البراءة في كسب الحقوق والاعتراف بها فنجد:

1. طبيعة شهادة الاختراع: (البراءة في حد ذاتها)

✓ **براءة الاختراع عقد:** يعتبر بعض القانونيين أن براءة الاختراع عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنها عقد بين الإدارة أو الدولة من جهة والمخترع من جهة أخرى بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفتاءه للشروط المطلوبة، بحيث أن المخترع عند تقديم الطلب مرفقا بالملف المطلوب وبعد توافر كافة الشروط المطلوبة فيعد من قبيل أنه صدر الإيجاب من أجل الدخول في علاقة تعاقدية مع الجهات المختصة، وبعد ذلك تقوم هذه الجهات بفحص ودراسة الملف وبعدها تقوم الجهة المختصة إن شاءت أن ترجع القبول ليكون مطابق للإيجاب الذي صدر من صاحب البراءة وبعد تطابق الإيجاب والقبول والتراضي على كافة الشروط والكيفيات يبرم العقد بينهما ويصبح الطرفان ملزمان بما جاء في العقد وتصبح البراءة هي العقد الذي يحكمهما، كما أن هذا الرأي فرق كذلك بين أن براءة الاختراع من العقود الخاصة المسماة أو من قبيل العقود الإدارية والتي لها نظام خاص حسب القانون الإداري والمنازعات الإدارية.

✓ **براءة الاختراع قرار إداري:** كما توجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري بحث ومن جانب واحد حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك، دون أن يكون ذلك عقداً بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري، وأسس هذا الرأي موقفه على الانتقاد الموجه للرأي الأول بحيث يوجه الانتقاد لأصحاب اتجاه أن البراءة عقد بحيث أنه لا يعقل أن تكون البراءة عقد بين المخترع والجهة المختصة لاستحالة تطبيق مبادئ وقواعد العقود على البراءة، ورأوا أن البراءة هي عبارة عن قرار صادر عن جهة إدارية ويحمل كل خصائص القرار الإداري.

ومجمل القول وبناء على ما سبق، فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانوناً لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانوناً والتي تمر بمراحل محددة، وهذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول، وهذا ما تقضي به المادة 31 الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري بأن الإدارة تسلم سند إلى المخترع الذي كان طلبه مستوفيا كافة الشروط القانونية.

2. طبيعة دور البراءة بالنسبة للحقوق:

✓ **براءة الاختراع عمل منشأ:** حسب هذا الرأي فإن براءة الاختراع التي تمنحها الإدارة وبعد استثناء كل الشروط المطلوبة يكون دورها هو إنشاء البراءة في حد ذاتها، ومنها تتولد الحقوق المعترف بها لصاحب البراءة، فحقوقه لم تكن موجودة من ذي قبل وتنشأ من تاريخ منح البراءة، فيعترف لصاحب البراءة أو طالبها بالحقوق القانونية وتصبح سند لوجود الحق وهذه الحقوق: حق الاعتراف بالاسم في البراءة ونسبتها لنفسه، حق احتكار الاختراع واستغلاله، الحق في إبرام العقود على الاختراع محل البراءة بكافة الصور القانونية المتاحة، والحق في الحماية المعترف بها تجاه كل متعدي على حقوق صاحب البراءة دون وجه مشروع.

✓ **براءة الاختراع عمل كاشف:** يرى اتجاه آخر أن البراءة ما هي إلى وسيلة لتقرير الحقوق وتبيانها للغير باعتبار أن حقوق صاحب البراءة موجودة من قبل ومحمية بواسطة السر الصناعي والسرية، ومنح البراءة ما هو إلى لتغيير الحماية من السر الصناعي إلى الحماية بواسطة البراءة، وإعلام لغير بها وهذا عند منح البراءة وتسجيلها وشهرها في سجلات ومجلات خاصة لذلك.

المبحث الثاني: شروط براءة الاختراع:

حتى يمكن للمخترع من استصدار براءة اختراع فيجب أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط وعليه أن يقوم بإجراءات قانونية بغية منحه براءة اختراع، وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الوطنية وحثت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاختراع:

تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلاً للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته، و تتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، وكذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها مصطلح "حالة التقنية الصناعية السابقة"، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه، فيفترض في الباحث في فك شفرة براءة الاختراع أن يكون واسع الاطلاع ملماً بأدبيات العلم الذي يبحث فيه وما حوله من موضوعات،¹³ وعلى هذا النحو فيجب أن يكون هذا الاختراع " أهلاً للبراءة " بموجب القانون من كل النواحي المشروطة من طرف القانون المحدد لهذا كله.

الشرط الأول وجود اختراع قانوني: بداهة يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بنتائج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.¹⁴

فوفق المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "، فهذا الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة و يكون مختلفا على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة.¹⁵

إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع والتي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءات الاختراع عليها لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها في مايلي:

- ✓ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- ✓ كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، الترييني والرياضي.
- ✓ مناهج التعليم والإدارة وكذا طرق علاج الإنسان و الحيوان وكل مناهج التشخيص.
- ✓ تقديم المعلومات النظرية و برامج الحاسوب.
- ✓ الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخرلاً بالأمن العام وحسن الأخلاق.
- ✓ الاختراعات التي يكون استغلالها مضرّاً بصحة الإنسان والحيوان والنبات ويشكل خطراً جسيماً على البيئة بصفة عامة.

ويحتوي اتفاق الترييس على عبارات محددة حول الأثر المحتمل للاختراع على البيئة، حيث يسمح للدولة العضو صراحة في أن تستبعد منح البراءة لكي تتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.¹⁶

الشرط الثاني أن يكون الاختراع جديدا: يشترط لمنح البراءة أن يكون جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة.¹⁷

ولا يكفي أن يكون الاختراع جدياً في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديداً أيضاً عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقيم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة.¹⁸

والجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضاً في المنتجات الصناعية نفسها، وحتى يكون الاختراع محمياً ببراءة يجب أن يكون ناتجاً عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي والتقني للمجتمع.¹⁹

فالاختراع يجب أن يبنى على فكرة أصيلة، ويجب أيضاً أن يكون الاختراع بحيث لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو أنه لم يتم الحصول فعلاً على براءة بشأنه وأنه لم يسبق النشر عنه.²⁰

حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله: "يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".²¹

وأستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا يعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية وأتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات (الفرنسي، الأمريكي، اللبناني، التونسي، السوري).²²

والملاحظ أن الجدة المقصودة هنا هي الجدة المطلقة للاختراع سواء من حيث المكان والزمان،²³ وهي تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

✓ اختراع منتج جديد: إذا كان هذا المنتج جديداً متميزاً عن باقي الأشياء المشابهة له.²⁴

✓ اختراع طريقة جديدة: وهي كل مجموعة من العناصر التي تستعمل للحصول على شيء مادي.

✓ اختراع تركيب جديد: وهو كل جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة.

الشرط الثالث النشاط الاختراعي: ويعني عدم بداهة الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج، وألا تكون فكرة بديهية بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف من قبل.²⁵

ولابد من الإقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وأصالتها فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية، في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الآخر، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يجب ألا يكون بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية: إما يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد أو بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات لطرق جديدة أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات،²⁶ فالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون ابتكاري هي:²⁷

1. **رجل المهنة العادي**: والذي يجب أن تتوافر أربعة عناصر.

✓ لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية.

✓ متعود على التمييز والتبصر بين الأصلي والمقلد.

✓ مؤهل في اختصاصه.

✓ قادر على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة من غيرها.²⁸

2. **وحالة التقنية**: والتي تحوي على:

✓ كافة المعلومات السابقة.

✓ تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.

✓ تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الاختراع.

✓ تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها.

✓ تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة.

✓ تكون هذه المعلومات من التي يجوز نشرها وتداولها بشكل عادي.

الشرط الرابع قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة، بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبرة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة 01 ف 03 من اتفاقية باريس "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتيجية".

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا.²⁹

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للاختراع (إجراءات الحصول على البراءة):

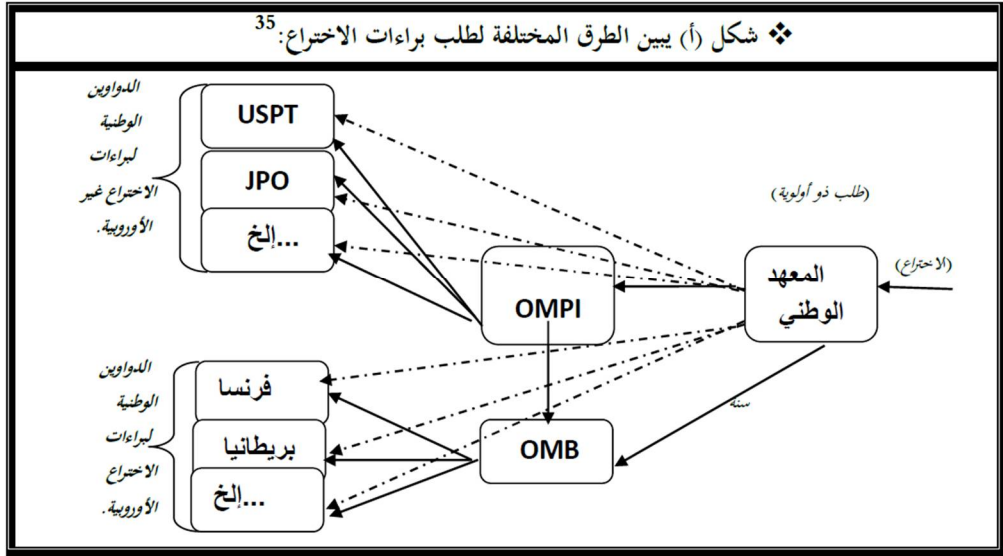
تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات، إجراءات إدارية و يلزمها القانون،³⁰ لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية يحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب الاختراع، وإنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال.³¹

الشرط الأول إيداع الطلب: إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الإجراءات وحدد الكيفية التي تعالجها تقريبا أغلب التشريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع، ويكون إيداع طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه أو كل صاحب حق عليها أو من ينوبهما، لذا فيجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة لهذا الغرض هذا بالنسبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي جاءت المادة 03 منه ب " يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة "،³² ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات وهي:

- الاستمارة أو العريضة. - وصف للاختراع - المطالب أو الطلبات. - الرسوم والملخصات. - وصل تسديد الرسوم. - التفويض أو الوكالة إن وجدت.³³

ويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة والتي هي في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية ويكون مقره في العاصمة ويحوي على مكاتب ولأئمة منتشرة في بعض ولايات الوطن، كما يمكن أن يتقدم طالب البراءة بطلب مباشرة لهيئات دولية أخرى والتي نبينها بالشكل (أ): الآثار القانونية الآتية:

- ✓ الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة.
- ✓ الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه مالياً من تاريخ تقديم الطلب.
- ✓ الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية.³⁴



الشرط الثاني فحص الاختراع: بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه،³⁶ وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي:³⁷

1. **نظام عدم الفحص:** يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، ويقتصر دور الجهة المختصة هذه على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحاً بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع، وصفا تفصيليا كافيا لعلم لغيره وكذا الرسوم التي توضح هذا الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونا على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ونوعا ما مختصر.³⁸

2. **نظام الفحص السابق:** تأخذ بعض التشريعات الأخرى، بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، ومقتضى الأخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات، تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معاً، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها به

تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع وتعرض الاختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك، والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العملية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع.³⁹

3. **نظام الفحص الحدود:** بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال لتشعب إجراءاته، فقام نظام جديد والذي يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها.

الشرط الثالث الإصدار والمنح: بعد أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبيها والذي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع.

الشرط الرابع شهر البراءة: بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت معارضة ورفضت،⁴⁰ وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة، بقيده في سجل براءات الاختراع وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح براءة لطالبيها، التي تخول مالمكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع، والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدية بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، أو في شركة باعتبار أن براءة الاختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، كما أن براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا حيازيا، وغنى عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب

الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي في نظر المخترعين أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني، أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع،⁴¹ وكل من يستغل هذا الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذلك على حسب ما حدد قانونا، وكل من يتعدى على هذا الاختراع وما يرتبه من حقوق للمخترع أو لمن تول إليه البراءة يتحمل المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية المحددة قانونا لمثل هكذا أعمال غير مشروعة وجب ردعها.⁴²

الغاية:

نستخلص من هذا البحث والذي خصصناه لتبيان النظام القانوني لبراءة الاختراع، بحيث بينا الإطار النظري والمفاهيمي وكذا القانوني والذي لاحظنا فيه جملة من الاختلافات والتباين بين التعاريف والطبيعة القانونية، وهذا حسب المنظور الذي ترى به البراءة، كما بينا نوعا من أهمية براءة الاختراع والتي اتفقت معظم التشريعات، ابتداء من اتفاقية باريس 1883 والتي تعتبر مهد براءة الاختراع والملكية الصناعية ككل، على وجوب وضع إطار قانوني لتحديد مفهومها وشروطها والحماية المقررة لها والجزاء المقرر لكل من تخول له نفسه الاعتداء على الحقوق المشروعة لصاحب براءة الاختراع، وهذا بغية مكافأة المخترعين والذين بذلوا قصار جدهم لتوصل لاختراعات جديدة غايتهم في ذلك تحسين الحياة البشرية ومحاولة القضاء على مشاكل موجودة سابقا في مجال التقنية، فأصبحت لبراءة الاختراع دور جد مهم في الحياة اليومية وقد عرفت انتشارا جد واسع على كل الأصعدة وفي كافة الدول، كل حسب إمكانياته ودرجة تقدمه ونسبة الوعي الفكري والثقافي والتقني لدى الشعوب، في السنوات الأخيرة حيث تضاعف الطلب على البراءات سواء على المستوى المحلي والدولي، فأهمية براءة الاختراع أصبحت ذات أهمية بالغة وهذا من مجمل ما يترتب عنها من آثار تعود بالفائدة على المخترع بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة بل وأصبحت أداة لقياس مدى تطور الدول وتخلفها، هذا ما حتم على دول العالم أجمع ومنه المشرع الجزائري الذي لم يشذ على القاعدة ووضع إطار قانوني لها، لرفع اللبس وتبيان تعريفها وتعريف الاختراع ذاته، ووضع شروط وبين حقوق صاحب البراءة والالتزامات التي تقع على كاهله، ولم يتجاهل في هذا الصدد المصلحة العامة فقيّد صاحب البراءة بقيود قانونية تحفظ حقوق المخترع من جهة وتحفظ حقوق المجتمع بأكمله من جهة أخرى.

الهوامش :

- 1- منير عبد الله الرواحنة: مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص08.
- 2- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص22.
- 3- محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص14.
- 4- محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص14.
- 5- الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع (ج.ر 44 المؤرخة في 23-07-2003) الجزائري.
- 6- يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص13.
- 7- علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص232.
- 8- فرحة زاوي صالح : الكامل في القانون التجاري-الحقوق الفكرية-، ابن خلدون للنشر، وهران، 2003، ص 18.
- 9- المادة 02 ف 02 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.
- 10 -دويس محمد الطيب: مقال حول براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدولة، الموقع الإلكتروني للمعني، WWW.DOUIS.FR.EE
- 11 - (إن نقص استغلال الاختراع أو عدمه يرتب إما التراخيص الإجبارية والتي تثبت للغير إذا ما طلب هو ذلك، وإما تراخيص وجوبية وتقوم بصورة آلية دون تقديم طلب من غير فهمنا مراعاة للمصلحة العامة تأمر الدولة بها وتختار أي شخص تراه مناسباً لذلك)
- 12 -المادة 12 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.
- 13 -سينوت حليم دوس : كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص107.
- 14- محمد الأمين بن الزين: مرجع سابق، ص23.
- 15- عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص65.
- 16 -كارلوس م كورّيا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 2000، ص81.

- 17-فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص203.
- 18 -صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص36.
- 19-منى جمال الدين محمد محمود : الحماية الدولية لبراءات الاختراع، دون دار وسنة نشر، القاهرة، ص255.
- 20- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2009، ص32.
- 21 -المادة 04 من الأمر 07-03.
- 22 -المادة 04 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.
- 23 -محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص1088.
- 24 -جلال وفاء محمددين: الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص67.
- 25 -خالد شويرب: محاضرات في الملكية الصناعية، بن عكنون، 2012، ص38.
- 26 -صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص41.
- 27 -ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص95.
- 28 -نعيم مغيب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص58.
- 29 -نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص37.
- 30 -ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص238.
- 31-عبد الله حسن الخشوم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص74.
- 32 -حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجماعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص103.
- 33- معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)، المنعقدة بواشنطن، 1970/06/19.

- 34- دليل لإنجاز وصف الاختراع، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجزائر، 2004، ص 4-5.
- 35-Source : OCDE, Idem, P25.
- 36- سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 87-91.
- 37- عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 373.
- 38 -محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 36.
- 39-(المشرع الجزائري نص صراحة على اعتماد نظام عدم الفحص السابق وهذا في المادة 31 "...دون فحص سابق...")
- 40 - سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 82.
- 41- محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 93.
- 42 -زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 87.